

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام 1963، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة وضع المرأة، وهي هيئة أنشئت في عام 1946 لرصد حالة المرأة وتعزيز حقوقها، إلى إعداد مشروع إعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة (القرار 1921 (د-18) المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1963). وفي دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، السادسة والثلاثين المستأنفة المعقودة في عام 1964، أحال المجلس هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة، التي نظرت في مسألة وضع مشروع إعلان في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في عام 1965، وأنشأت لجنة صياغة لإعداد نص أولي (انظر تقرير لجنة وضع المرأة، E/4025). ولما لم تتمكن اللجنة من إنجاز عملها في عام 1965، واصلت العمل بشأن هذا الموضوع في السنة التالية، خلال دورتها التاسعة عشرة، وأعدت مشروع إعلان قُدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 8 آذار/مارس 1966 (قرار لجنة وضع المرأة 1 (د-19)). وفي 26 تموز/يوليه 1966، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإجماع القرار 1131 (د-41)، الذي أحال بموجبه مشروع الإعلان إلى الجمعية العامة. ولم يتوافر للجمعية العامة ما يكفي من الوقت لاستعراض نص مشروع الإعلان في عام 1966، ولكنها اتخذت القرار 2199 (د-21) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، الذي طلبت فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة وضع المرأة إلى استعراض نص المشروع في دورتها التالية، مع مراعاة التعديلات التي قدمتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الحادية والأربعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة، وكذلك المناقشات ذات الصلة أثناء انعقاد دورة كل من لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام 1966. وقررت الجمعية كذلك أن تولي مشروع الإعلان أولوية عليا في دورتها الثانية والعشرين التي ستعقد في عام 1967. وهكذا، أنجزت لجنة وضع المرأة في عام 1967 استعراضاً لنص مشروع الإعلان وأقرت بالإجماع صيغة منقحة للمشروع في 2 آذار/مارس 1967 (القرار 1 (د-20)). وأحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع الإعلان إلى الجمعية العامة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1206 (د-43) المؤرخ 29 أيار/مايو 1967) وقررت الجمعية العامة أن تحيله إلى اللجنة الثالثة لكي تنظر فيه. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 1967، اعتمدت اللجنة الثالثة النص الذي أوصت به لجنة وضع المرأة، وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذت الجمعية العامة القرار 2263 (د-22)، الذي أصدرت فيه عن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

وفي عام 1972، قررت لجنة وضع المرأة أن تنظر خلال دورتها الخامسة والعشرين المقرر عقدها في عام 1974، في مقترحات من أجل وضع صك جديد أو صكوك جديدة من القانون الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة (القرار 5 (د-24) المؤرخ 24 شباط/فبراير 1972). وطلبت أيضاً إلى الأمين العام إعداد ورقة عمل عن هذه المسألة، استناداً إلى الآراء والمقترحات التي ستحيلها الدول الأعضاء بشأن طبيعة هذا الصك الجديد ومضمونه. وعلاوة على ذلك، قررت أن ينشأ فريق عامل يضم 15 عضواً من أعضاء اللجنة قبل بدء دورتها الخامسة والعشرين بخمسة أيام وأن يشرع هذا الفريق في العمل بشأن إعداد مشروع الصك الجديد.

وفي 24 كانون الثاني/يناير 1974، وبناء على توصية الفريق العامل، الذي عقد 11 اجتماعاً في الفترة من 7 إلى 11 وفي 18 كانون الثاني/يناير 1974، قررت اللجنة أنه ينبغي إعداد مشروع اتفاقية شاملة واحدة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، دون المساس بإمكانية القيام مستقبلاً بإعداد أي صك يتناول موضوع التمييز في ميادين محددة (انظر الفقرة 2 من

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والعشرين، (E/5451). وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة إلى التعليق على نص مشروع الاتفاقية الذي أعده الفريق العامل بصيغته الواردة في تقريره (E/CN.6/574) (انظر القرار 1 (د-25) المؤرخ 25 كانون الثاني/يناير 1974 المستنسخ في الوثيقة E/5451).

واتخذ المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي عقد في المكسيك في عام 1975 القرار 25 الذي أهاب فيه بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة وضع المرأة إلى إعداد مشروع اتفاقية في دورتها السادسة والعشرين لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة، وحثّ جميع الأطراف الفاعلة المعنية على أن تولي أولوية عليا لإعداد الاتفاقية في عام 1976 (انظر تقرير المؤتمر، E/CONF.66/34).

وكان معروفاً على اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين والسادسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في عام 1976، ورقة العمل التي أعدها الفريق العامل على أساس التعليقات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية (E/CN.6/574). وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 1976، اعتمدت اللجنة مشروع الاتفاقية وقدمته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار لجنة وضع المرأة 1 (د-26)). وفي عام 1977، قدّم المجلس مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة، وأوصى بأن تنظر فيه الجمعية باعتباره مسألة ملحة ودعا الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة إلى أن تقدم تعليقاتها إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2058 (د-62) المؤرخ 12 أيار/مايو 1977).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام 1977 أن تحيل المسألة إلى اللجنة الثالثة، التي كان معروفاً عليها تقرير الأمين العام الذي يتضمن تحليلاً لمشروع النص على أساس التعليقات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة (A/32/218 و Add.1 و 2). وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 1977، أنشئ فريق عامل في إطار اللجنة الثالثة للنظر في مشروع الاتفاقية ووضع صيغته النهائية. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 1977، قررت الجمعية العامة أن تدرج مشروع الاتفاقية في جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين التي ستعقد في عام 1978، وأوصت بإنشاء فريق عامل آخر في تلك الدورة يكلف بمواصلة النظر في المواد التي لم تنجز خلال الدورة المنعقدة آنذاك (قرار الجمعية العامة 136/32).

وعقد الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الثالثة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة اجتماعاً دون أن يتمكن من إنجاز مشروع الاتفاقية. ومن ثم اتخذت الجمعية العامة، في 20 كانون الأول/ديسمبر 1978، القرار 177/33، الذي أوصت فيه بإنشاء فريق عامل في بداية دورتها الرابعة والثلاثين، للنظر في الأحكام النهائية وإعادة النظر في المواد التي لم تنجز بعد بغرض اعتماد الاتفاقية في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في عام 1979. وأقرّ الفريق العامل، الذي أنشئ في 24 أيلول/سبتمبر 1979، النص النهائي لمشروع الاتفاقية، وقدّمه إلى اللجنة الثالثة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر. وبعد أن نظرت اللجنة الثالثة في مشروع الاتفاقية خلال أربع جلسات عقدت في 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر 1979، أقرته اللجنة بعد إدخال عدة تعديلات عليه. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بأغلبية 130 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 11 عضواً عن التصويت (قرار الجمعية العامة 180/34). وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 1 آذار/مارس 1980. وبدأ نفاذ الاتفاقية في 3 أيلول/سبتمبر 1981، بعد ثلاثين

يوما من تاريخ إيداع صك التصديق العشرين، امتثالاً للأحكام الختامية ذات الصلة الواردة في المادة 27 من الاتفاقية.